

المصدر :  
التاريخ :  
الصفحات :

الجزيرة  
09-09-2006  
45

العدد : 12399  
المسلسل : 347

# العكاس يعلن عن مشروعات جديدة للضمان الاجتماعي

□ الرياض - سلطان المواش:

كشف معالي وزير الشؤون الاجتماعية الأستاذ عبد المحسن بن عبد العزيز العكاس عن أن الوزارة تزمع البدء في مشروعات وبرامج جديدة عن طريق وكالتها لشؤون الضمان الاجتماعي والإسكان الشعبي وهي الآن قيد الدراسة لتحديد آلية تنفيذها وانطلاقها. جاء ذلك في معرض حديثه لعاليه حول مزايا نظام الضمان الاجتماعي الجديد الذي أقره مجلس الوزراء مؤخراً وشموليته.

وقد أعرب العكاس في مستهل حديثه عن شكره لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين على حرصهما وسعيهما الدؤوب لتحقيق الرفاهية للمواطنين وتوفير سبل العيش الكريم لهم وتخفيف الأعباء المعيشية عنهم في ظل ما تتعم به البلاد من رخاء ورغد بفضل الله جل وعلا ثم بجهود العاملين المخلصين في هذه البلاد المباركة.

وأشار معاليه إلى أن من أهم مميزات النظام الجديد الضمان الاجتماعي أنه يشمل كل من تجاوز الستين من العمر وليس له عائل مقدر أو دخل كاف بحيث ضم إلى الضمان دون التحويل للجان الطبية. كما يشمل النظام الجديد عائلته المستفيد في العكاس

والمساعدة الضمنية بما لا يتجاوز ثمانية أشخاص. وأوضح وزير الشؤون الاجتماعية أن النظام الجديد للضمان الاجتماعي يضيف المرأة غير السعودية المتزوجة من سعودي في المعاش المخصص له إذا ثبت استحقاقه، وإذا توفي شملت زوجته غير السعودية بوصفها أرملة، إضافة إلى أنه يشمل فئات أخرى كالأرملة السعودية من زوج أجنبي والمعوقين والأرامل ذوات الأيتام الذين لديهم بطاقات تنقل.

كما أن النظام أجاز استمرار الصرف لمن تجاوز سن الثامنة عشرة من أبناء المستفيدين وبناتهم إذا كانوا يواصلون تعليمهم ولم يلحق أحد منهم يعمل حتى بلوغه السادسة والعشرين من العمر أو تخرجه أيهما أقرب، أما البنات فيستمر الصرف لهن حتى زواجهن أو التحاقهن بوظيفة.

وشمل النظام كذلك الأسرة التي يقيم عائلها إقامة دائمة في أي من المراكز الإيوائية أو العلاجية أو الخيرية بحيث ينتج النظام استمرار الصرف للأسرة. ويبين العكاس أن من أهم مزايا النظام الجديد أنه رفع سقف استحقاق الفرد الواحد المستفيد وفق الأثر المالي الكريم إلى ٩٤٠٠ ريال تسعة آلاف وأربعمائة ريال ويزاد بمقدار ٣١٠٠ ريال لكل فرد إضافي حتى ثمانية أفراد ويحد

أعلى قدره ٣١١٠٠ ريال (واحد وثلاثون ألفاً ومائة ريال). وقال معاليه إن المادة الثامنة من النظام فصلت تنظيم الدخول التي لا تستقطع من الاستحقاق الضماني وهي مكافآت الطلبة وما يصرف للمستفيد وأسترته من مساعدات عينية أو تقنية من المؤسسات الخيرية أو الصحية، المساعدات التي تصرف في حالات الكوارث وقد نصت المادة السابقة على خصم ما زاد على نصف استحقاق الضمان وعن أهم الملامح التي اتسم بها النظام الجديد للضمان الاجتماعي قال العكاس: إن النظام حول الصرف السنوي إلى شهري، وأكد ضرورة البحث عن المستحق المتعفف، ورفع الحد الأعلى للمساعدة المغطوة والكوثرات الفردية إلى ٣٠٠٠٠ ريال (ثلاثين ألف ريال) بدلاً من ١٥٠٠٠ ريال (خمس عشرة ألف ريال) في النظام القديم، ودعم مشروعات الأسر المنتجة. ودعا العكاس الأجهزة الحكومية والأهلية إلى التعاون مع الوزارة وتزويدها عند طلبها بالمعلومات الخاصة بأوضاع المستفيدين - وفق ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من النظام - كالاستقصاء عن (العمل والتقاعد والتأمينات والجوازات والأحوال المدنية وغيرها) مع التأكيد على إيمانات المناطق والمحافظات والمراكز بالتعاون مع لجان البحث الميداني، وإشراك المستفيد أو وكيله في المسؤولية عن إعلام وكالة الوزارة للضمان الاجتماعي والإسكان الشعبي

المصدر :

الجزيرة

التاريخ :

09-09-2006

الصفحات :

45

العدد : 12399

المسلسل : 347

تنفيذها والتي سوف تسهم في تخفيف الأعباء عن كاهل الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي تتمثل في برنامج الحقيبة والزي المدرسي، وبرنامج توفير الأدوية للأمراض المزمنة، وبرنامج دعم فواتير الخدمات، وبرنامج الأغذية مسبقة الدفع، وبرنامج ترميم المساكن مشيراً إلى أن هذه البرامج سوف تضاف إلى المشروعات والبرامج القائمة حالياً والتمثلة في برنامج فرش مساكن المستفيدين وتأثيثها، وبرنامج مشاريع الأسر المنتجة وبرنامج الصرف الألي للمعاشات والمساعدات الضمانية. وشمل السلم الجديد للاستحقاقات وزيادة عدد المشمولين إلى ثمانية أفراد بدلاً من أربعة في النظام القديم:

العدد	الضمان الاجتماعي	الضمان الاجتماعي
٩٤٠٠	٩٤٠٠	١
١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	٢
١٥٦٠٠	١٥٦٠٠	٣
١٨٧٠٠	١٨٧٠٠	٤
٢١٨٠٠	٢١٨٠٠	٥
٢٤٩٠٠	٢٤٩٠٠	٦
٢٨٠٠٠	٢٨٠٠٠	٧
٣١١٠٠		٨

بالتغيرات التي تحدث في حال المستفيد الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

وفي هذا السياق شدد العكاس على ضرورة احتراز كل من يتقدم إلى الوزارة طالبا شموله بالمعاشات أو المساعدات الضمانية وتحريه أن يكون ممن يستحقون الزكاة.

مذكراً في هذا الصدد بما أشار إليه سماحة مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ في لقاء أجرى معه مؤخراً حول وجوب صرف أموال الزكاة المجبأة على الفقراء والمساكين ومن في حكمهم وفق نبوض آية الثمانية في سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠) سورة التوبة.

وقال معاليه إن النظام الجديد للضمان الاجتماعي نص في مادته السابعة عشرة على أن تتخذ الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة - التدابير اللازمة لتأهيل من يمكن تأهيله من المستفيدين من أجل تمكينهم من كسب معيشتهم ودعم مشروعاتهم الإنتاجية وفق ضوابط تحددها اللائحة، كما نص في مادته الثامنة عشرة الخاصة بموارد الضمان الاجتماعي على استثمار ما يمكن استثماره من أموال الضمان. وأوضح العكاس أن البرامج والمشروعات المزمع